E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/66
13 February 1995
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١ - ٩	٣
أولا -	عمل الأمين العام في إطار مهمته للمساعي الحميدة	١٠ - ١٤	٥
ثانيا-	عمل المفوض السامي لحقوق الإنسان	١٥ - ٣٧	٦
ألف-	مقدمات نشاط المفوض السامي لحقوق الإنسان	١٥ - ٢٠	٦
باء-	الأنشطة المنجزة	٢١ - ٢٤	٧
جيم-	التعاون القائم مع الممثل الخاص للأمين العام وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي	٢٥	٩
دال-	الملاحظات والنتائج المتوقعة	٢٦ - ٢٧	٩

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
ثالثا-	أعمال ممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخل بلدهم، والمقررين الخاصين، والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان، وكذلك الآليات المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق ببوروندي	٢٨ - ٥٣	٩
ألف-	عمل ممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخل بلدهم	٢٨ - ٣٤	٩
باء-	عمل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي	٣٥	١١
جيم-	عمل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب . .	٣٦	١١
دال-	عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٣٧ - ٣٨	١١
هاء-	الآليات المنشأة بموجب معاهدات	٣٩	١٢
واو-	ملاحظات لجنة حقوق الإنسان	٤٠ - ٥٣	١٢
رابعا-	معلومات صادرة عن هيئات تابعة للأمم المتحدة	٥٤ - ٦٥	١٥
خامسا-	معلومات صادرة عن منظمات غير حكومية . .	٦٦ - ٩١	١٧
ألف-	الحالة العامة في بوروندي في عام ١٩٩٤ . . .	٦٧ - ٧٠	١٧
باء-	الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة داخل الدولة	٧١	١٨
جيم-	التعدي على الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية	٧٢-٧٦	١٨
دال-	التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة . .	٧٧	١٩
هاء-	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي . . .	٧٨	١٩
واو-	حظر التحريض على الحرب أو الكراهية أو العنف	٩١	٢٠

مقدمـــــة

١- في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين بدون تصويت القرار ٨٦/١٩٩٤، المعنون "حالة حقوق الإنسان في بوروندي". وفي ديباجة القرار، أعربت اللجنة عن شديد القلق إزاء العنف بين المجموعات الإثنية منذ محاولة الانقلاب في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وما جرّته من خسائر في الأرواح البشرية وانتهاكات لحقوق الإنسان في بوروندي. وأعربت أيضا عن قلقها إزاء النزوح الجماعي للبوروندييين الذين فروا من بلدهم طلبا للجوء في البلدان المجاورة، وإزاء ضخامة عدد الأشخاص المشردين داخل البلد.

٢- واقتناعا منها بأن من شأن توطيد المكتسبات الديمقراطية أن يُسهم في تهيئة بيئة مؤاتية للتوصل إلى تسوية دائمة للتوترات الإثنية التي أدمت البلد في هذه السنوات الثلاثين الأخيرة، أدانت اللجنة بشدة التوقف المفاجئ للعملية الديمقراطية المستهلة في بوروندي، وطالبت بالكف فورا عن أعمال العنف. ودعت أيضا المجتمع الدولي إلى مواصلة توفير دعم سياسي ودبلوماسي ومادي ومالي من أجل وضع حد للعنف، والى مساعدة الحكومة على التوصل إلى حل دائم للتوترات الإثنية، وإلى إيجاد الظروف المؤاتية لعودة اللاجئين.

٣- ولاحظت اللجنة أيضا مع الارتياح أن الأمين العام تحرّك على الفور لمواجهة هذا الوضع، بإرسال مبعوث خاص إلى مكان الأحداث مكلّف بمهمة مساع حميدة بغية تسهيل إعادة النظام الدستوري إلى هذا البلد. وفضلا عن ذلك، رحّبت بتعيين الأمين العام ممثلا خاصا لبوروندي، وبالجهود المبذولة حاليا والرامية إلى تشكيل لجنة تحقيق دولية تُكلّف ببيان الوقائع التي اكتنفت المحاولة الانقلابية وما نجم عنها من عنف، وبإسداء المشورة فيما يتصل بتيسير المساعي التي تبذلها حكومة بوروندي ومنظمة الوحدة الأفريقية. ودعت اللجنة أيضا السلطات البوروندية إلى أن تسارع بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن المحاولة الانقلابية، وكذلك في المذابح الحاصلة بين المجموعات الإثنية، وأن تقدم المسؤولين عن أعمال العنف هذه إلى العدالة.

٤- وأخيرا، رجت اللجنة من الأمين العام أن يُقدم إليها تقريرا في دورتها الحادية والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي، بالاستناد إلى كافة المعلومات ذات الصلة. وشجعت أيضا الحكومة البوروندية على التماس مساعدة تقنية لتقوية هياكل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية التابع لمركز حقوق الإنسان، وبالتعاون الوثيق مع ممثل الأمين العام لبوروندي.

٥- وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، نقل الأمين العام إلى وزارة الخارجية والتعاون في جمهورية بوروندي صورة للقرار ٨٦/١٩٩٤ وأعرب عن رغبته في أن يتلقى من حكومة بوروندي أية معلومات وملاحظات تودّ تقديمها حول هذا القرار. ولم تردّ الحكومة بعد على رسالة الأمين العام، بالرغم من التذكيرات العديدة التي وجّهتها الأمانة العامة . وسيُدرج الرد المحتمل من السلطات البوروندية في إضافة إلى هذا التقرير، إذا وصل إلى الأمانة العامة في غضون المهلة الواجبة.

٦- واعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدون تصويت، في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، القرار ١٧/١٩٩٤ حول الحالة في بوروندي، وذلك في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في جنيف. وفي هذا القرار، أعربت بوجه خاص عن اقتناعها بأن الإفلات من العقاب الذي يتمتع به مقترفو انتهاكات

جسيمة وضخمة لحقوق الإنسان، مثل اغتيال رئيس الجمهورية، ومذابح المدنيين الأبرياء بتحريض من بعض المسؤولين الحكوميين، والقمع من جانب الجيش الذي استخدم في حالات كثيرة القوة المفرطة، إنما يثير حلقة مفرغة من أعمال الانتقام الجماعي. ومن ثم طلبت اللجنة الفرعية من السلطات البوروندية إجراء تحقيق في حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، ومعاقبة المسؤولين عنها، ونزع سلاح السكان، وقمع جميع صور التشجيع على الكراهية العنصرية. وشجعت أيضا مجهود المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، الرامية إلى الإسراع بإقامة برنامج مساعدة لبوروندي؛ وأعربت عن الأمل في أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين بعثة أولية يكون هدفها الأساسي هو توفير المساعدة إلى بوروندي، وأن يلجأ الأمين العام، كإجراء وقائي، إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة. وأخيرا، دعت اللجنة الفرعية الممثل الخاص للأمين العام لبوروندي، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، ولجنة حقوق الإنسان، إلى دعوة السلطات المختصة إلى تعزيز رقابتها على حالة حقوق الإنسان في بوروندي، وإرسال مراقبين بغية الحيلولة دون ظهور العنف من جديد.

٧- واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها التاسعة والأربعين، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، القرار ٧/٤٩ المعنون "المؤتمر الإقليمي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى"، والذي فيه لاحظت العمل الفعال الذي قام به الأمين العام وممثله الخاص لبوروندي، وأيضا الدور الهام الذي قام به الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وممثله الخاص لبوروندي. وطلبت الجمعية العامة بوجه خاص إلى الدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم إلى بوروندي (أ) الدعم للبرامج الوطنية لاستعادة الثقة بين شتى عناصر الشعب البوروندي، ولا سيما عن طريق وزع مراقبين مدنيين لحقوق الإنسان مكلفين بتعزيز الإدارة المحلية؛ و(ب) المساعدة المالية والتقنية من أجل تعزيز قدرات الجهاز القضائي في البلد، بغية كسر حلقة الإفلات من العقوبة وتمكين السلطات البوروندية من أن تقدم للعدالة مرتكبي المحاولة الانقلابية التي وقعت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وما لحقها من مذابح عرقية؛ و(ج) المساعدة لتفكيك الإذاعة غير المرخصة السرية، "Rutomorangingo" وتفكيك كل جهاز دعائي آخر يخرب الجهود الحثيثة الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية.

٨- وأخيرا، أيدّت الجمعية العامة كل التأييد حرص رؤساء الدول والحكومات الافريقية على الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى، ومن ثم، دعت الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى المشاركة في تنفيذ هذه المبادرة. وفضلا عن ذلك، شجعت الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية على مواصلة جهودهما من أجل الإسهام في إعادة الحالة إلى طبيعتها في بوروندي، التي لا يزال عدم ثباتها يبعث على القلق؛ وأخيرا طلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بتعبئة الموارد لهذه الغاية، وذلك بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٩- ويتناول الفصل الأول من هذا التقرير عمل الأمين العام في إطار مهمته للمساعي الحميدة. ويعرض الفصل الثاني العمل الذي قام به المفوض السامي لحقوق الإنسان. ويلخّص الفصل الثالث الأعمال التي قام بها كل من ممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخل بلدهم، والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان، وكذلك عمل الآليات المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق ببوروندي. ويتناول الفصل الرابع معلومات

صادرة من مؤسسات تابعة للأمم المتحدة. وأخيرا، يتضمَّن الفصل الأخير تجميعاً للمعلومات الواردة في التقارير التي قدمتها منظمات غير حكومية إلى الأمين العام.

أولا - عمل الأمين العام في إطار مهمته للمساعي الحميدة

١٠- اجتهد الأمين العام للأمم المتحدة في البحث عن حل سلمي في بوروندي منذ نشوب الأزمة في هذا البلد، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. فخلال محاولة قلب نظام الحكم هذه، جرى اغتيال رئيس الدولة المنتخب ديمقراطيا وعدد كبير من معاونيه. وتلت ذلك مذابح فيما بين الإثنيات راح ضحيتها ٠٠٠ ١٠٠ شخص. وبعد أن أرسل الأمين العام على الفور مبعوثا خاصا لتقييم الحالة، عيَّن في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ممثلا خاصا، هو السفير أحمد ولد عبد الله (موريتانيا)، لمتابعة التطورات في بوروندي وشملت ولايته المساعدة على إعادة الحوار بين الأطراف السياسية؛ وإعادة المؤسسات الديمقراطية التي أطيح بها في محاولة الانقلاب، والبدء في تحقيق حول الوقائع ذات الصلة بأحداث تشرين الأول/أكتوبر، وأخيرا، التعاون ومساعدة بعثة منظمة الوحدة الافريقية في بوروندي.

١١- وبدأ الممثل الخاص للأمين العام مهمته، منذ وصوله الى بوروندي، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، فأجرى اتصالات مع الزعماء السياسيين والمسؤولين الدينيين والعسكريين والاقتصاديين والاجتماعيين. وواصل اتصالاته بأن قابل أيضا جماعات النساء والشباب وممثلي المجتمع الدبلوماسي وممثلي منظومة الأمم المتحدة. وفي غضون أسابيع قليلة، أسهم عمل الممثل الخاص للأمين العام بقدر كبير جداً في إعادة الحوار من جديد بين مختلف الأطراف السياسية والمدنية والعسكرية والدينية وغيرها. وبعد فترة قليلة أعيدت المؤسسات إلى نصابها: رئيس الجمعية الوطنية، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ ورئيس الجمهورية، الذي انتخبه البرلمان في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بعد تعديل الدستور، حلف اليمين في ٥ شباط/فبراير وشُكلت حكومة للوحدة الوطنية في ١١ شباط/فبراير وعيَّن الأمين العام بعثة تحقيق في الوقائع مكوّنة من السفيرين آكي وهوسليد لمباشرة عملها في بوروندي. وفي أقل من ثلاثة أشهر نجحت مهمة بعثة الممثل الخاص نجاحا كبيرا.

١٢- وأثناء مواصلة الممثل الخاص لجهوده في مجال دعم المؤسسات الجديدة، بفضل تأييد المجتمع الدبلوماسي ومساندة المسؤولين في بوروندي، لقي الرئيس المنتخب حديثا، سيبريان نتارياميرا، حتفه في طائرة الرئيس الرواندي التي أُسقطت، في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، في كيغالي. وعندئذ بدأت مهمة جديدة: حفظ الاستقرار في بوروندي، وتلافي العدوى من رواندا، والمساعدة على إقامة مؤسسات جديدة. وبعد عدة أشهر من مفاوضات اتسمت بصعوبة شديدة، وقَّع ١٢ حزبا سياسيا إتفاقية حكم، في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وقد نظمت هذه الاتفاقية توزيع السلطة وإدارتها للفترة الممتدة حتى شهر حزيران/يونيه ١٩٩٨. وبعد فترة قليلة من التوقيع على اتفاقية الحكم هذه، انتخب رئيس في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وحلف الرئيس اليمين في نفس اليوم. وشُكلت حكومة ائتلاف جديدة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

١٣- ولكن، بعد أسابيع قليلة فقط من تشكيل الحكومة، قامت مجموعة صغيرة من السياسيين المتطرفين في المعارضة بأعمال لزعزعة الاستقرار في بوروندي، ولا سيما في العاصمة بوجمبورا؛ ويستخدم هؤلاء المتطرفون وسائل مختلفة للتخويف وللإرهاب الأعمى، لا سيما بواسطة ميليشيات من الشباب. أما قوات الشرطة والدرك، التي هي عاجزة إن لم تكن متعاطفة معها، فلا تقوم بأي عمل فعال. ووفقا للتصريحات

الرسمية التي أدلى بها رئيس أحد أحزاب المعارضة هذه، في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، فإن الهدف هو "قلب الحكومة الحالية بجميع الوسائل المناسبة وبأي ثمن".

١٤- وبالرغم من الأزمة الخطيرة جداً المهيمنة على المنطقة الفرعية بأسرها ومناخ عدم الأمن السائد في هذه المنطقة، لم تقع بوروندي في الرعب والفوضى. وستواصل الأمم المتحدة تأدية دورها كوسيط لتحسين الوضع، وخلق الظروف المواتية لإجراء التحقيق الدولي حول أحداث تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، والتحضير للمناقشة الوطنية التي ستهيئ الأسس لتعايش سلمي ودائم بين طائفتي الهوتو والتوتسي. وستبدأ المناقشة الوطنية في نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٥.

ثانيا - عمل المفوض السامي لحقوق الإنسان

ألف - مقدمات نشاط المفوض السامي لحقوق الإنسان

١٥- تتمثل واحدة من المسؤوليات الرئيسية للمفوض السامي لحقوق الإنسان، كما ورد ذلك في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، في أداء دور نشط في إزالة العقبات أمام الإعمال التام لحقوق الإنسان وفي التصدي للتحديات الماثلة أمام هذه العملية وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وقد أثبتت التجربة أن توفير خدمات استشارية ومساعدة تقنية يُمكن أن يمثل في ظروف مناسبة، عاملاً هاماً لمنع انتهاكات حقوق الإنسان.

١٦- وحالة بوروندي ذات دلالة في هذا الصدد. فقبل اغتيال الرئيس نتاريراميرا بعدّة أشهر، كان مركز حقوق الإنسان يجري محادثات مع حكومة بوروندي بغية وضع برنامج لخدمات استشارية ومساعدة تقنية. وقد أعرب المفوض السامي، منذ توليه مهامه، عن رغبته في إنجاز هذا البرنامج، خاصة بعد أحداث نيسان/أبريل ١٩٩٤.

١٧- وخلال مهمة أولى قام بها المفوض السامي في بوجمبورا في أيار/مايو ١٩٩٤، حصل على موافقة الحكومة والرئيس بالنيابة لفتح مكتب لمركز حقوق الإنسان في بوجمبورا. ووجه أيضا نداء ماليا إلى المجتمع الدولي للحصول على أموال بغية تمويل تشغيل هذا المكتب. وخلال مهمته الثانية في بوروندي، في ١٨ و١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، استطاع المفوض السامي أن يُعلم السلطات البوروندية بالموقف الإيجابي للمجتمع الدولي تجاه ندائه المالي، مما سيتيح زيادة عدد العاملين في المكتب الجديد للمركز إلى عشرة أشخاص، تلبية لطلب السلطات البوروندية.

١٨- وأخيرا، وقّع المفوض السامي، في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، على اتفاق مع حكومة بوروندي لإنجاز برنامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية المتصور، ومحاوره الرئيسية هي كما يلي:

(أ) التعليم والتدريب في شؤون حقوق الإنسان، لا سيما لموظفي السلطة القضائية والشرطة والدرك والقوات المسلحة؛

(ب) تقديم خدمات استشارية عن طريق خبراء في مجال حقوق الإنسان الى القوات المسلحة والسلطة القضائية؛

(ج) برامج تبادل في ميدان حقوق الإنسان؛

(د) إتاحة وثائق عن حقوق الإنسان؛

(هـ) القيام بأنشطة ترويجية لتربية ثقافة خاصة بحقوق الإنسان؛

(و) تعزيز وجود مركز حقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة، في بوجمبورا؛

(ز) تقديم مساعدة للأنشطة الترويجية لحقوق الإنسان التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية الوطنية ورابطتان لحقوق الإنسان.

١٩- ويجدر التذكير أيضا بأن الجمعية العامة رحّبت، في قرارها ٧/٤٩ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ حول الحالة في بوروندي، بأعمال كل من المفوض السامي والمكتب الذي أنشأه في بوروندي.

٢٠- وفيما يلي وصف للأنشطة المنجزة في إطار برنامج المساعدة التقنية المذكور سابقاً.

باء- الأنشطة المنجزة

١- الأعمال المنجزة في ميدان التدريب والإعلام

٢١- بدأ مكتب مركز حقوق الإنسان في بوجمبورا نشاطه في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وتقوم بإدارته منسّقة يساعدها ثلاثة موظفين معنيين بالبرنامج، تم تعيينهم محليا وكُلّفوا على التوالي بشؤون الاتصالات، والتدريب، والتعليم، والمسائل القضائية. وأقامت المنسقة اتصالات عمل متواصلة مع مختلف العناصر المكوّنة للمجتمع البوروندي، حتى يتسنى لها المواءمة بين الأنشطة المتصورة وتوقعات السلطات والسكان.

٢٢- ويضع برنامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، الجاري تنفيذه حاليا، التركيز على الأمور التالية بوجه خاص:

(أ) التدريب في مجال حقوق الإنسان: نُظمت ثلاث حلقات تدريبية ما بين آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وقد أتاحت الحلقة الأولى، التي نظمت بالتعاون مع مركز ترويج حقوق الإنسان في بوجمبورا، اللقاء بين ٣٠ مدربا أتوا من القضاء والجيش والدرك ومن المنظمات غير الحكومية الوطنية والصحافة. وضمّت الحلقة التدريبية الثانية، التي كان موضوعها تعزيز السلم والمصالحة كعاملين رئيسيين للإسهام في إعمال حقوق الإنسان، ٧٦ مشتركا جرى اختيارهم بصفة أساسية من بين أعضاء الحكومة والبرلمانيين والقوات المسلحة والشرطة والدرك والأحزاب السياسية والكنيسة والنقابات ورجال القضاء ورابطات النساء والشباب والصحفيين ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان. أما الحلقة التدريبية الثالثة بشأن

حقوق الإنسان ودور السلطة القضائية في مجتمع ديمقراطي فقد نُظّمت للقضاة والمحامين وموظفي السجون.

(ب) انتاج مواد تعليمية: هذا أمر أساسي لتسهيل التعليم في مجال حقوق الإنسان ولتمكين المدرّبين من انجاز مهمتهم التدريبية على خير وجه. ويحتوي برنامج المساعدة التقنية عنصرا هاما يتعلق بوسائط الإعلام، وبهذا الخصوص، يشمل برامج مختلفة للتلفزة والإذاعة، وكذلك انتاج مواد إعلامية أخرى: اعلانات، وملصقات، وكتيّبات، وبطاقات لتوزيعها في المدارس، وعلب تحتوي صورا حول حقوق الإنسان، وكتاب للقراءة للأطفال في المدارس الابتدائية يتناول المبادئ الرئيسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(ج) تسجيل وبث برامج شهرية حول حقوق الإنسان في التلفزيون والإذاعة: أحد هذه البرامج المعنون "نقاط للاستدلال" يذاع بالفرنسية. وفضلا عن ذلك، هناك ثلاثة برامج أخرى تتناول المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والحماية الاجتماعية والصحة (بالتعاون مع مكتب منظمة الصحة العالمية في بوجمبورا)، والحق في التعليم.

٢- المساعدة للهيئات الشرعية

٢٣- ذهبت بعثة تقييم مكوّنة من خبيرين إلى بوجمبورا، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، لتقييم الحالة الحقيقية للجيش والدرك والشرطة، بغية تحديد المساعدة التي ينبغي تقديمها إلى هذه الهيئات من ناحية تعليم حقوق الإنسان وتطبيق هذه المبادئ في الحياة اليومية. وأجرى أحد الخبيرين أيضا اتصالات عديدة مع ممثلي السلطة القضائية كي يناقَش مع سلطات بوروندي موضوع وضع برنامج تدريبي موجه الى القضاة والمحامين وكتبة المحاكم. فإلى يومنا هذا، يتم تعيين القضاة في مناصبهم بعد حصولهم على ليسانس الحقوق، دون أية خبرة، ويُصدر هؤلاء القضاة أحكاما يعترض عليها المتقاضون. ولذلك سيجري وضع برنامج تدريبي، بدءاً من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، داخل كلية الحقوق، لتدريب المرشّحين الجدد على هذه الوظيفة ولإتاحة إمكانية إعادة تدريب القضاة القدامى.

٣- أنشطة موجهة إلى الشباب

٢٤- نُظّم مخيّم للشباب، معنون "مخيّم البناء والتعليم في مجال السلم وحقوق الإنسان"، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسكو وبدعم من منظمات غير حكومية محلية ومركز ترويج حقوق الإنسان في بوجمبورا. وتثير هذه التجربة الرائدة آمالاً كبيرة فيما يتعلق بالمساعدة على التصالح على مستوى الشباب. ويتعلق الأمر بالجمع بين أنشطة لإعادة التأهيل ولإعادة البناء مع دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان والسلم.

جيم- التعاون القائم مع الممثل الخاص للأمين العام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٢٥- نُفّذت مشاريع البرنامج بالتعاون الوثيق مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام. وقد دعي هذا الأخير إلى جميع الاجتماعات والمحاضرات التدريبية التي نظمها مكتب مركز حقوق الإنسان في بوجمبورا. وحظي المكتب أيضا بمساندة سلطات البلد وجميع الأطراف المعنية على الصعيد الوطني، كما حظي بمساعدة مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بوروندي.

دال- الملاحظات والنتائج المتوقعة

٢٦- وُضع برنامج المساعدة الحالي في شؤون حقوق الإنسان لتوفير دعم تقني ومؤسسي لبوروندي بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويثير هذا البرنامج آمالاً كبيرة سواء على مستوى الحكومة، التي تحتاج أن تثبت عزمها على إقامة نظام ديمقراطي يراعي حقوق الإنسان، أمام معارضة صدمتها الأحداث الأخيرة في رواندا، أو على مستوى السكان الذين يجب أن تُكفل الحقوق لجميعهم، الأغلبية مثل الأقلية.

٢٧- ويحظى البرنامج، بالترحيب من مختلف فئات المجتمع البوروندي، ويثير اهتماما حقيقيا لدى السلطات السياسية للبلد التي أعربت عن أملها في أن يشترك الشباب على نطاق واسع في انجاز بعض من مشاريعه. فمن المهم إذاً أن يستجيب المجتمع الدولي لهذه الآمال وأن يحرص على نجاح برنامج المساعدة هذا في منطقة تتسم بحساسية خاصة. وينبغي تأمين تعاون وثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة العاملة في الموقع، بغية تعزيز صورة التماسك الذي تتسم به المنظومة وتعزيز آثار الرسالة.

ثالثا- أعمال ممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخل بلدهم، والمقررين الخاصين، والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان، وكذلك الآليات المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق ببوروندي

ألف- عمل ممثل الأمين العام لشؤون المشردين داخل بلدهم

٢٨- يرد في تقرير الممثل الخاص للأمين العام لشؤون المشردين داخل بلدهم إلى اللجنة (E/CN.4/1995/50/Add.2) وصف تفصيلي لعمله فيما يتعلق ببوروندي. فقد أعطى ممثل الأمين العام، منذ توليه منصبه، الأولوية في الاهتمام لمشكلة المشردين في بوروندي، التي تتسم بحدّة خاصة في هذا البلد حيث يحتاج الى الحماية والمساعدة، بسبب التواترات الإثنية الكبيرة التي تمزّقه منذ سنوات، نحو ٥٠٠ ٠٠٠ شخص مشرّد (إحصاء بداية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)، من بين مجموع السكان البالغ عددهم ٥,٥ مليون نسمة تقريبا.

٢٩- وقام ممثل الأمين العام بزيارة لبوروندي من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تلبية لدعوة من حكومة هذا البلد موجهة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وقد زار أربعة أقاليم تأوي أعدادا كبيرة من

المشردين، هي كيانزا وكيروندو وموينغا ومورامفيا. ولاحظ أن السبب الرئيسي للتشرد في بوروندي ينبع من النزاع الإثني، الذي يتصارع فيه الهوتو والتوتسي على أمور رئيسية مثل توزيع السلطة والموارد الوطنية أو مسائل التعليم والعمل في الدوائر العامة والاقتصاد. وهكذا أصبح التشرد هو النصيب المشترك لكثير من البوروندیين. ويُقدَّر عدد الأشخاص المشردين في البلد - ومعظمهم من النساء والأطفال - بالرغم من صعوبة التحقق منه نظرا لتنوّع كيفية التشرد، بـ٠٠٠ ٣٠٠ شخص تقريبا، مع وجود ٠٠٠ ١٤ مشرد في بوجمبورا نفسها. ولم تفلت أي منطقة في البلد من هذه الظاهرة.

٣٠- ولاحظ أيضا ممثل الأمين العام أن ظاهرة التشرد، التي أصبحت متوطنة في بوروندي منذ بداية السبعينات، عكَّرت على نحو خطير أداء الخدمات العامة والمستشفيات والمدارس والمجتمع على وجه عام. وتنعكس هذه الحالة أيضا على نظام ملكية الأراضي وتوزيعها، وحتى على إعادة توزيعها، ونادراً ما تؤدي إلى صياغة صكوك قانونية مخصصة لها. وتزداد حدة المشكلة التي تؤثر فعلا على أربعة أخماس السكان في بوروندي بفعل عودة اللاجئين القدامى أو العائدين إلى الوطن. وفضلا عن ذلك، أدى العدد الكبير للمشردين، في أعقاب أحداث تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، إلى الاخلال كثيرا بالأعمال الزراعية واستنزاف الاحتياطيات الغذائية في البلد الذي كان عادة يتمتع بالاكتفاء الذاتي على هذا الصعيد.

٣١- ويؤكد الممثل، في تقريره الى اللجنة، أهمية بارامترات إقليمية مختلفة، هي التجاور مع رواندا، وما ينطوي عليه هذا البلد من بعض جوانب التشابه مع الحالة في بوروندي، وما يجسده في تاريخه الحديث من نقطة جذب هدامة بالنسبة الى أطراف النزاع الإثني في بوروندي. فإن آثار الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا ستستمر في المنطقة لعدة عقود على الأقل. وفي هذا الصدد، لاحظ ممثل الأمين العام أن بوروندي لم تصدّق بعد على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي صدّقت عليها حتى يومنا هذا ٩٠ دولة.

٣٢- ويؤكد ممثل الأمين العام، في استنتاجاته وتوصياته إلى اللجنة، أن تقسيم البلد على أساس خطوط إثنية هو أمر غير وارد، نظرا للتداخل الشديد فيما بين المجموعتين الإثنيتين. ويبدو لممثل الأمين العام، أن الحل الوحيد الممكن للنزاع هو حل وسط عملي يقوم على اصلاح نظام الملكية العقارية والقوات المسلحة والسلطة القضائية، لا سيما فيما يتعلق بمسألتي الإفلات من العقاب وتعويض الضحايا. كما يبدو له أن تحديد هوية مرتكبي المذابح وملاحقتهم أمران أساسيان لاستعادة مناخ الثقة بالقاعدة القانونية وبالنظام القضائي.

٣٣- وفضلا عن ذلك، يرى ممثل الأمين العام أن تطور البلد سيتوقف إلى حد كبير على التقدم المنجز لتوعية جميع مستويات الإدارة المدنية والعسكرية بحقوق الإنسان. ويوصي بأن يزوَّد مشروع المساعدة التقنية للخدمات الاستشارية للمركز بموظفين دوليين أكثر عدداً وأن يقام تعاون وثيق مع مؤسسات دولية مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بالتنسيق مع مجمل أنشطة الممثل الخاص للأمين العام لبوروندي.

٣٤- وأخيرا يحبّذ ممثل الأمين العام أن يجري بحث مشكلة التشرد التي تعاني منها بوروندي في مؤتمر دون إقليمي، يتولى دراسة مجمل المسائل ذات الصلة باللاجئين، والتي تعتبر عويصة بوجه خاص في افريقيا الوسطى. والنهج دون الإقليمي نحو هذه المسائل ينبغي أن يستند إلى التقييم الذي تم لدور كل من المبعوثين

الخاصين للأمين العام لرواندا وبوروندي ومبعوثي المفوض السامي لشؤون اللاجئين. وينبغي أيضا دعوة منظمة الوحدة الأفريقية من ناحيتها إلى أن تنظر في إمكانية القيام بمبادرات إقليمية مناسبة.

باء- عمل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

٣٥- ترد تفاصيل عمل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة المفترضة أو حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، فيما يتعلق ببوروندي في تقريره إلى اللجنة (E/CN.4/1995/61، الفقرات ٧٦ إلى ٨٠). فما بين آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٩٤، أرسل المقرر الخاص ثلاثة نداءات عاجلة إلى الحكومة البوروندية. وكان نداؤه الأول يعبّر عن قلقه بشأن المذبحة التي ارتكبها أعضاء في الجيش ضد ٥٠ من المدنيين، في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير، وضد أكثر من ٢٠٠ من المدنيين غير المسلحين، في بداية شهر آذار/مارس، في حي كامينجي، في بوجمبورا. وفي أعقاب الأنباء التي وردت عن مذابح جديدة ارتكبت في هذا الحي وفي أحياء أخرى من بوجمبورا، أصرّ المقرر الخاص لدى السلطات البوروندية، في ندائه الثاني، كيما تعمل على الحد من أفعال العنف، التي كثيرا ما يكون سببها هو اللجوء إلى القوة على نحو مبالغ فيه. وكان النداء الثالث يتعلق بمجموعة من اللاجئين الروانديين، تضم المدعي العام السابق لدى محكمة الاستئناف، حيث يبدو أنهم احتجزوا في مطار بوجمبورا قبل إرسالهم إلى بوكاو (زائير)، حيث تكون حياتهم في خطر بسبب وجود عناصر من القوات الحكومية هناك. وبعد فترة قصيرة، ردّت حكومة بوروندي على النداء الأخير للمقرر الخاص، وذكرت أن المدعي العام غادر البلد إلى بلجيكا، بينما توجّه الـ ١٨٦ لاجئا إلى بوكاو، بناء على طلبهم هم أنفسهم.

جيم- عمل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

٣٦- يرد بالتفصيل عمل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب فيما يتعلق ببوروندي في تقريره إلى اللجنة (E/CN.4/1995/34، الفقرة ٨١). فقد وجه المقرر الخاص خلال العام الماضي نداءً عاجلاً إلى حكومة بوروندي فيما يتعلق بتسعة رجال، يقال إنهم اعتقلوا ضمن مجموعة من ٢٧ شخصا، في نيسان/أبريل ١٩٩٤، خلال عملية قامت بها قوات الأمن لنزع سلاح السكان المدنيين في حي كامنجي، في بوجمبورا. ويقال إنهم اقتيدوا بعد ذلك إلى المدرسة الوطنية للشرطة، ثم إلى اللواء الخاص للمباحث، حيث جرى ضربهم بقسوة وإخضاعهم لأشكال أخرى من التعذيب. وإلى يومنا هذا، لم ترسل الحكومة أية معلومات عن مصير هؤلاء الأشخاص.

دال- عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٣٧- يرد وصف تفصيلي لعمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي فيما يتعلق ببوروندي في تقريره إلى اللجنة (انظر E/CN.4/1995/36، الفقرات من ٩٧ إلى ١٠٣). فخلال عام ١٩٩٤، أحال الفريق العامل تسع حالات اختفاء جديدة إلى حكومة بوروندي، بموجب الإجراءات المستعجلة. وتتعلق هذه الحالات، إلا واحدة، بأشخاص من أصل هوتو يقال إن أفراداً من قوات الأمن قاموا بتجميعهم واحتجازهم

في نيسان/أبريل ١٩٩٤ داخل أحد الملاعب. ويقال إن هؤلاء الأشخاص، الذين كان مشتبها فيهم بأنهم يحتازون أسلحة، اقتيدوا بعد ذلك إلى جهة مجهولة.

٣٨- ويلاحظ الفريق العامل، وفقا للمعلومات التي وردت إليه، أنه لم يتخذ أي إجراء بعد لوضع حد لعدم العقاب الذي تتمتع به القوات المسلحة في بوروندي. أما فيما يتعلق بالسلطة القضائية، فإن هيكلها الإداري الحالي لا يسمح على الاطلاق بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الأخيرة لحقوق الإنسان، على نحو فعال. وتكمن العقبات الرئيسية المواجهة في نقص الموارد البشرية والمالية المتاحة وفي عدم التوازن الملاحظ على مستوى التمثيل الإثني وفي الأداء الرديء للسلطة القضائية على صعيد النزاهة والاستقلال.

هاء- الآليات المنشأة بموجب معاهدات

٣٩- إن بوروندي طرف في الصكوك الدولية الرئيسية: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٠)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٠)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٧)؛ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (١٩٧٨)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٢)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٣)؛ واتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠).

واو- ملاحظات لجنة حقوق الإنسان

٤٠- في العام الماضي، قدمت بوروندي في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ تقريرا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ونظرت اللجنة في هذا التقرير في ٢٥ تموز/يوليه، في دورتها الحادية والخمسين، واعتمدت في هذا الصدد ملاحظات، في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (انظر CCPR/C/79/Add.41).

٤١- ولاحظت اللجنة أن بوروندي قد واجهت بانتظام منذ بلوغها الاستقلال، خصوصا بسبب مؤثرات اجتماعية - سياسية موروثة من الماضي، حالات نزاعات خطيرة بين الأغلبية الهوتو والأقلية التوتسي. وإن هذه النزاعات، ولا سيما النزاع الأحدث عهدا الذي نشب في خريف ١٩٩٣ عقب مقتل رئيس الجمهورية، قد اتسمت بانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. وإن عدم اتخاذ تدابير فعالة في أعقاب أحداث كهذه وعدم العقاب في الواقع، الذي ينعم به، في جميع درجات الجيش أو الشرطة أو الدرك أو الأمن أو الإدارة، الأشخاص المسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، يحولان دون إعادة سلم دائم وكسر طوق أعمال العنف بين الأغلبية الهوتو والأقلية التوتسي.

٤٢- ولاحظت اللجنة أيضا أن الوضع المسيطر الذي يشغله داخل الجيش والشرطة والدرك والأمن والجهاز القضائي، وبوجه عام، في أعلى مناصب إدارة الدولة، أشخاص ينتمون إلى الأقلية في البلد إنما هو عامل ثابت يعوّق بشكل خطير تطبيق العهد ويثير بشكل ثابت مخاوف غالبية السكان.

٤٣- وشجبت اللجنة المجازر التي أعقبت المجابهات بين الهوتو والتوتسي والتي حدثت في بوروندي منذ النظر في التقرير الأولي لهذا البلد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وبالتالي، الصعوبات المتزايدة أمام التعايش

السلمي لمختلف العناصر المكوّنة للسكان في بوروندي. وقد فشلت بشكل واضح المحاولات التي جرت لإعادة السلام الأهلي وتهدئة التوترات اليومية في حياة المجتمع وإعادة التوازن لمختلف هيئات الدولة، ولا سيما الجيش والشرطة والدرك والأمن والجهاز القضائي، بغية تمثيل العناصر المختلفة المكوّنة للسكان بشكل أفضل.

٤٤- وشجبت اللجنة أيضا الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان التي اتسمت بإعدامات كثيرة بإجراءات موجزة، وبحالات اختفاء وتعذيب حدثت بعد أحداث خريف ١٩٩٣. ولا يزال الجيش والشرطة والدرك والأمن منشأ انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان. ويواصل السكان المدنيون تسلحهم ويخشى حدوث انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان.

٤٥- وفضلا عن ذلك شجبت اللجنة عدم حدوث أي تحقيق في الانتهاكات السابق ذكرها. فقد بقي مرتكبو هذه الأفعال بمنجى من العقاب وما زالوا يمارسون وظائفهم، وأحياناً يسيئون استعمالها، داخل الجيش أو الشرطة أو الدرك أو الأمن. ولم تتلق الضحايا أو أسرها أي شكل من أشكال التعويض. وبدت السلطة القضائية عاجزة عن ممارسة وظائفها على نحو مستقل وغير متحيز ولم تستطع مباشرة التحقيقات اللازمة ومحاكمة المسؤولين. ويضاف الى ذلك أن كون لجان التحقيق المشكلة مؤخرا لتحديد هوية مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان تتألف من أشخاص ينتمون الى عنصر واحد فقط من العناصر المكونة للسكان في البلد هو مصدر لقلق شديد ولزعزعة ثقة السكان في السلطات وتعميق النزاع والعنف بين العناصر المختلفة المكوّنة للسكان في البلد.

٤٦- وأشارت اللجنة فضلا عن ذلك الى أن استخدام وسائط الإعلام للدعوة إلى العداوة وإلى العنف بين مختلف العناصر المكونة للسكان في البلد يمثل انتهاكا واضحا لأحكام المادة ٢٠ من العهد.

٤٧- وناشدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حكومة بوروندي في اقتراحاتها وتوصياتها لهذه الأخيرة، أن تبدأ دون تأخير عملية مصالحة وطنية. وينبغي أن ترافق تدابير محددة مختلفة هذه العملية، مثل تشكيل لجان تحقيق مكوّنة من أشخاص ينتمون إلى كل عنصر من العناصر المكوّنة للسكان في البلد. ويمكن لمراقبين غير متحيزين أجانب أن يشتركوا في هذه التحقيقات التي ينبغي أن تتيح إمكانية تحديد هوية الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي وقعت في خريف ١٩٩٣ ومحاكمتهم ومعاقبتهم وتطهير مختلف هيئات الدولة، ولا سيما الجيش والشرطة والدرك والأمن، من جميع الأشخاص المشاركين في ارتكاب جرائم كهذه. وينبغي أيضا التعويض على الضحايا وأُسرها.

٤٨- ورأت اللجنة ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لإعادة تنظيم الدولة، ترمي إلى ضمان المشاركة المتوازنة لجميع العناصر المكوّنة للسكان في تسيير الشؤون العامة وإلى إتاحة الإمكانية لكل مواطن، بلا تمييز، لتولّي الوظائف العامة، في الإدارة والجيش والشرطة والدرك والأمن والقضاء. وعلاوة على ذلك، رأت اللجنة أنه ينبغي أن يعاد الجيش تحت الرقابة الفعلية للسلطات المدنية. وأخذا في الحسبان الصعوبات الهائلة التي واجهتها الدولة الطرف في وضع العهد موضع التطبيق، والانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي وقعت في خريف ١٩٩٣، والمخاطر الجدية لحدوث انتهاكات كهذه من جديد، رأت اللجنة أيضا أن على المجتمع الدولي أن يقدم دعما واضحا ومحددا إلى بوروندي في جهودها الرامية إلى إعادة السلام الداخلي وإلى المصالحة الوطنية.

٤٩- وأخيرا، أوصت اللجنة المفوض السامي لحقوق الإنسان بمواصلة بذل جهوده لصالح بوروندي بغية تجنب حدوث انتهاكات جديدة واسعة النطاق لحقوق الإنسان في المستقبل، وذلك مثلا بتشجيع إنشاء آلية دولية للتحقيق وبرنامج للمساعدة التقنية بدعم من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢- تدابير اتخذتها لجنة القضاء على التمييز العنصري

٥٠- ومن ناحية أخرى، ذكرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في تقريرها إلى الجمعية العامة التدابير التي اتـُخذت فيما يتعلق ببوروندي (A/49/18، الفقرات من ٣٠ إلى ٥٢). فبالنظر إلى الأنباء الواردة عن وجود نزاع إثني في بوروندي، قرّرت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين أن تطلب، وفقا للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، معلومات إضافية من حكومة بوروندي عن هذا النزاع وعن آثاره على تنفيذ أحكام الاتفاقية. وإذ لم يرد أي رد مكتوب على هذا الطلب، استعرضت اللجنة في النهاية تنفيذ الاتفاقية في بوروندي، في جلستين في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، بحضور ممثلة الدولة الطرف.

٥١ - وبعد الايضاحات التي قدمتها هذه الأخيرة ردا على أسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة، اعتمدت اللجنة استنتاجات، في ١٧ آذار/مارس، أكّدت فيها الموضوعات الرئيسية التي تثير القلق. وأعربت اللجنة بوجه خاص عن استنكارها لاندلاع أعمال عنف واسعة النطاق وذات دافع إثني مرة أخرى في بوروندي، وما حدث من انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان راح ضحيتها أعضاء كل من جماعتي الهوتو والتوتسي. فإن تكرّر أعمال العنف يثير القلق حيث انه يمثل عقبة خطيرة أمام السلم والاستقرار واحترام حقوق الإنسان في المنطقة. ولاحظت اللجنة بجزع أنه لا يوجد ما يحظر التحريض على العنف حظرا فعالا لا في القوات المسلحة ولا في الشرطة ولا بين الجمهور. وأخيرا، لاحظت اللجنة عدم كفاية استجابة المجتمع الدولي فيما يتعلق بمساعدة بوروندي على معالجة المشاكل الخطيرة والصعبة التي تواجهها.

٥٢ - وأوصت اللجنة بقوة في اقتراحاتها وتوصياتها، بأن تـُتخذ على الفور خطوات حاسمة على المستويات الدولية والاقليمية، (عن طريق منظمة الوحدة الافريقية)، والوطنية، وعن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، لكسر الحلقة المفرغة للعنف الإثني والفظائع المستمرة في الاندلاع بصفة منتظمة في بوروندي. وتحقيقا لهذه الغاية دعمت اللجنة نداء حكومة بوروندي لتقديم التعاون الدولي لمساعدتها في الجهود التي تبذلها لاستعادة الاستقرار وتعزيز المؤسسات الديمقراطية. وأكدت اللجنة أيضا الحاجة إلى إعادة تشكيل الجيش والشرطة والخدمة المدنية من أجل اخضاعها لسيطرة مدنية فعالة، والحاجة إلى اتخاذ خطوات لتعزيز القيام على جميع مستويات المجتمع، بحوار من أجل المصالحة يشارك فيه الجيش وغيره من قوات الأمن. وأوصت اللجنة أيضا باجراء إصلاح رئيسي للقضاء وأكدت على أنه يجب توفير ضمانات قانونية كافية تكفل أمن أعضاء الجماعات الإثنية كلها وإمكان لجوئها الفعال إلى القضاء.

٥٣ - وتجدر الاشارة إلى أنه في المقرر الذي اعتمدته في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ لجنة القضاء على التمييز العنصري حول الموقف في بوروندي، أوصت هذه اللجنة بأن ينظر الأمين العام والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، مثل مجلس الأمن، في اتخاذ تدابير عاجلة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، بهدف تجنب مأساة انسانية جديدة في بوروندي. ورحبت اللجنة أيضا بإنشاء المفوض السامي لحقوق الإنسان مكتبا في بوجمبورا تابعا لمركز حقوق الإنسان، وأعربت أيضا عن دعمها لبرنامج تقديم المساعدة التقنية إلى بوروندي، ودعت حكومات الدول الأطراف إلى المساهمة مساهمة كبيرة في انجاحه، وأعربت عن استعدادها

للتعاون مع المفوض السامي في ميادين اختصاصها فيما يتعلق بالاصلاح التشريعي والاداري والقضائي وتدريب الموظفين الحكوميين والقضاة.

رابعا - معلومات صادرة عن هيئات تابعة للأمم المتحدة

٥٤ - إن مسألة اللاجئين والعائدين إلى الوطن والمشردين في بوروندي تظلّ مسألة جوهرية للتطور المقبل للبلد. وفي هذا الصدد، تبيّن المعلومات التالية التي قدمها المفوض السامي لشؤون اللاجئين مدى تعقيد المشكلة والحاجة الملحة الى العثور على حلول لمحاولة حلها.

٥٥ - لقد عززت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجودها الميداني، لا سيما في الأقاليم الشمالية التي يوجد فيها اللاجئون، وذلك الى جانب قيامها بمراقبة مستمرة للحالة الشاملة في البلد. واتُخذت جميع الترتيبات التي تستهدف تأمين حماية أولية للأشخاص المعنيين، بالتعاون الوثيق مع البعثة الدولية لمنظمة الوحدة الافريقية في بوروندي، وكذلك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز حقوق الإنسان.

اللاجئون

٥٦ - بعد الأزمة التي شهدتها رواندا في نيسان/أبريل، فرّ آلاف من التوتسي الروانديين من بلدهم الأصلي. ونحو منتصف شهر أيار/مايو، كان عدد الأشخاص الذين لجأوا إلى بوروندي يبلغ حوالي ٠٠٠ ٦٥ شخص وكانوا مجمّعين في ستة أماكن في شمالي البلاد. وبعد انتصار الجبهة الوطنية الرواندية، بدأ هؤلاء الأشخاص في العودة تلقائيا إلى بلدهم، مما أتاح إغلاق المواقع التي كانوا مقيمين فيها.

٥٧ - وفي نفس الوقت، حدث تدفق جديد في المنطقة الحدودية مع وصول اللاجئين الهوتو. وكان معظم هؤلاء اللاجئين قد أتوا من بوجيسيرا وبوتاري وجيتاراما، خشية التعرّض لأفعال انتقامية من جانب الجبهة الوطنية الرواندية. وكانوا أيضا من أصل ريفي، مثل اللاجئين التوتسي. واختارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالتعاون مع الحكومة البوروندية، ثمانية مواقع في الأقاليم الشمالية، هي كيروندو وكايانزا ونغوزي وموينغا، ونقلت اليها اللاجئين من مناطق العبور.

٥٨ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بلغ العدد الكلي للاجئين الروانديين من أصل هوتو حوالي ٠٠٠ ٢٠٠ شخص. وفتحت سبعة مخيمات في أقاليم كيروندو ونغوزي وموينغا، يحظى فيها اللاجئون بمساعدة من المجتمع الدولي. وكانت هذه المخيمات من حيث المبدأ مستوفية للشروط المطلوبة في نهاية عام ١٩٩٤.

العائدون إلى الوطن والمشردون داخل بلدهم

٥٩ - يقدَّر أن نحو ٠٠٠ ٥٠٠ لاجئ بوروندي عادوا إلى بلدهم الأصلي في عام ١٩٩٤. وكثيرا ما اختلّت المساعدة المقدمة إلى هؤلاء الأشخاص بسبب نقص الأمن في مناطق الإعادة إلى الوطن وبسبب التدفقات الجديدة غير المتوقعة للاجئين الروانديين. وأدى أيضا تشتت مناطق الإعادة إلى الوطن إلى عرقلة توفير المساعدة. ومنحت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مساعدة محدّدة للاجئين المعنيين من خلال توزيع

البذور والمنتجات الضرورية بصفة أساسية بخلاف الغذاء. وفضلا عن ذلك، نفّذت عدّة مشاريع متعددة القطاعات ذات أثر سريع في قطاعات مثل الإمداد بالمياه، والصحة، والتعليم.

٦٠ - وإلى جانب البرنامج المتعلق بالعائدين إلى الوطن، قدّمت المفوضية أيضا دعما محدودا الى المشردين داخل بلدهم في المناطق التي تدخلت فيها لصالح العائدين إلى الوطن واللاجئين. هذا، وقد أسهمت المساعدة التي قدمت إلى المستشفيات المحلية، وإنشاء مستوصفات متنقلة، وتوفير مواد للبناء، إسهاماً ملموساً في النهوض بالبلد. وكانت هذه المساعدة تستهدف ليس فقط تسهيل إعادة الاندماج التدريجية للبوروندیين العائدين إلى وطنهم، وإنما أيضا تشجيع عودة السكان المتأثرين إلى "تلالهم" الأصلية. واشتركت أيضا هيئات مختلفة تابعة للأمم المتحدة في هذه العملية من خلال توزيع مواد غذائية وأدوات زراعية وتأمين خدمات غذائية وصحية.

مشاكل الأمن

٦١ - ظلت حالة الأمن غير المستقرة في بوروندي هي الموضوع الرئيسي الذي يثير القلق لدى تنفيذ عملية المساعدة والحماية للأشخاص المعنيين في عام ١٩٩٤. فكثيرا ما سبَّب الوجود العسكري البوروندي الكبير (التوتسي) في مخيمات اللاجئين الروانديين من أصل هوتو وموقفه العدائي بحزم لحرية تنقّل اللاجئين مشاكل كبيرة تتعلق بالحماية. وأدت عمليات الرقابة الصارمة التي مارسها الجيش البوروندي إلى وفاة لاجئين خارج المخيمات. وتفاقم هذا الوضع أحيانا في المنطقة الحدودية، حيث كثيرا ما جرى التبليغ عن وجود الجبهة الوطنية الرواندية. ويجدر التذكير بأن نحو ٥٠ لاجئا قتلوا في المنطقة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وأدت جميع هذه العوامل إلى رحيل مستمر للاجئين إلى البلدان المجاورة، لا سيما تنزانيا. ومن ناحية أخرى، جرى التبليغ عن وجود عناصر من القوات المسلحة الرواندية السابقة وميليشيات "انتراهامي" في بعض المخيمات وبين اللاجئين البوروندیين من أصل هوتو، وتلجأ هذه العناصر أحيانا إلى أفعال مسلحة، وهي أفعال، وإن كانت محدودة، تتسبب بردود فعل عنيفة من جانب "المشردين الداخليين" التوتسي وعناصر من الجيش غير مسيطر عليها.

٦٢- كذلك أدّى العنف المزمن السائد في البلد الى إعاقة تقديم المساعدة الى العائدين الى الوطن والمشردين، مانعاً الأشخاص المعنيين من العودة الى ديارهم بأمان. وحتى هذا اليوم، لا يزال نحو ٠٠٠ ١٠٠ مشرّد داخل بلدهم مجمّعين في بعض الأماكن خوفاً من التعرّض للاضطهاد عند عودتهم الى قراهم الأصلية.

نحو حل دائم

٦٣ - في عام ١٩٩٥، تنوي المفوضية تركيز أنشطتها على الإعادة المنظمة والطوعية للاجئين الروانديين الى الوطن وعلى الابقاء على المساعدة المقدمة اليهم، وكذلك على تقديم المساعدة إلى العائدين إلى الوطن والمشردين من أصل بوروندي. ولهذه الغاية، سيستمر تقديم دعم لحكومة بوروندي بغية تحقيق الأهداف المقرّرة. وفي هذا الصدد، وبالرغم من المصاعب، ما زالت الحكومة عازمة على إيجاد حل لعودة اللاجئين والمشردين من أصل بوروندي دونما خطر، وعلى توفير ملاذ للاجئين الروانديين.

٦٤ - وفي مرحلة أولى، وقّعت الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مع الحكومة الرواندية والمفوضية، اتفاقا ثلاثيا حول العودة الطوعية للاجئين الروانديين. وسيسهّل هذا الاتفاق بالتأكيد المفاوضات فيما يتعلق بعودة اللاجئين في أمان ومع حفظ كرامتهم. وستستضيف الحكومة أيضا المؤتمر الإقليمي لتقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين إلى الوطن والمشردين داخل بلدهم في منطقة البحيرات الكبرى، الذي سيعقد في بوجمبورا في شباط/فبراير ١٩٩٥. وستقوم البلدان المعنية والمجتمع الدولي ومنظمة الوحدة الافريقية والمفوضية ببحث هذه المسألة في سياق دون اقليمي، مما سيمثل خطوة هامة نحو حل نهائي لمشكلة بمثل هذا الحجم.

٦٥ - وستدعم المفوضية على نحو نشط العملية المذكورة أعلاه، في نفس الوقت الذي ستواصل فيه توعية الموظفين الحكوميين بحماية الحقوق الأساسية للاجئين. وقد نُظّمت حلقة دراسية أولى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، حول مبادئ حقوق اللاجئين، دُعيت إليها السلطات المدنية والعسكرية على السواء. وحظيت هذه المبادرة بترحيب شديد من الحكومة.

خامساً - معلومات صادرة عن منظمات غير حكومية

٦٦- يجمّع هذا الفصل أهم المعلومات التي وصلت الى علم الأمين العام من منظمات غير حكومية مختلفة مثل: منظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للتحقيق في حقوق الإنسان (تضم ست منظمات غير حكومية)، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ومنظمة رصد حقوق الإنسان/أفريقيا، والمنظمة العالمية لمكافحة التعذيب. ووردت أيضاً معلومات أخرى الى الأمين العام من لجنة التضامن من أجل السلم في بوروندي (جنيف)، والرابطة البوروندية لحقوق الإنسان "ايتيكا"، ولجنة الولايات المتحدة للاجئين.

ألف - الحالة العامة في بوروندي في عام ١٩٩٤

٦٧- تؤكد جميع المعلومات التي وردت من المنظمات غير الحكومية المعلومات التي وصلت الى علم الأمين العام بطرق أخرى. وتلقي الفقرات التالية الضوء على أهم جوانب اسهاماتها، في حدود تعلقها بالوضع الحالي.

٦٨- تؤكد معظم المنظمات غير الحكومية أنه، في سلسلة المذابح التي حدثت ما بين ١٩٦٥ و١٩٩٣، لم تجر أبداً ملاحقة المسؤولين عن أفعال كهذه ولا إحالتهم الى القضاء بعد تحقيق أمرت به السلطات. ويقال إن عدم العقاب الذي حظي به معظم المسؤولين في الحكومة وقوات الأمن الذين أمروا بارتكاب هذه الأفعال أو ارتكبوها هم أنفسهم أو أمّنوا ارتكابها، قد دفع البوروندیين من الإثنيتين الرئيسيتين الى الانتقام لأنفسهم وغذّى موجات من أعمال العنف المتكررة هي الآن السبب الرئيسي للمصاعب الخطيرة التي تمر بها بوروندي. ويقال إن لجنة التحقيق الحكومية التي شُكلت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بعد أحداث تشرين الأول/أكتوبر، لم تشرع على الإطلاق في التحقيقات اللازمة.

٦٩- وفيما يتعلق بالأحداث التي تلت انقلاب ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قدمت لجنة التحقيق الدولية، التي ترأستها ست منظمات غير حكومية في بوروندي، والتي قامت بعملها في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير الى ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤، الاستنتاجات الرئيسية التالية في تقريرها:

(أ) يبدو أن القوات المسلحة اشتركت على نحو مباشر أو غير مباشر في المذابح ويبدو أنها اشتركت في اغتيال الرئيس نداداي، على نحو فعلي أو سلبي؛

(ب) يبدو أن موجة العنف هي نتيجة مباشرة لمحاولة الانقلاب ولوفاة الرئيس؛

(ج) في بعض مناطق بوروندي، يبدو أن الهوتو، مدفوعين أحياناً من سلطاتهم نفسها، ارتكبوا مذابح منظمة ضد التوتسي وحلفائهم الهوتو؛

(د) يبدو أن القوات المسلحة قامت بدورها، أحياناً بمساعدة التوتسي، وعلى سبيل الانتقام، بقتل الهوتو أو لجأت الى القوة على نحو مبالغ فيه في عمليات لحفظ النظام.

٧٠- ويبدو أن هذا الوضع أدى الى جملة أمور منها خلق شعور متزايد بعدم الأمن بين الطائفتين، وهو شعور دفع وفقاً للمعلومات التي وردت، السكان المدنيين في بعض أحياء بوجمبورا، وأغلبيتهم من الهوتو أو من التوتسي، الى التزوّد بكمية كبيرة من الأسلحة النارية واستخدامها لقتل أو تشريد أعضاء الإثنية الأخرى.

باء - الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة داخل الدولة

٧١- تؤكد شهادات المنظمات غير الحكومية التي أرسلت في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤ الى الأمين العام ملاحظات ممثله لشؤون المشردين داخل بلدهم (انظر الفقرات ٢٨ الى ٣٤). فيقال إنه لا تزال توجد في بوروندي مخيمات عديدة لمشردين أو عائدين الى الوطن، لا يستطيعون العودة الى ديارهم بسبب مشاكل الأمن التي يزيد من حدتها عدم العقاب الذي يتمتع به المجرمون في مواقع جرائمهم والحرية المتروكة لهم في أخذ أبرياء كرهائن. ومن ناحية أخرى، يقال إن لاجئين روانديين مقيمين في مخيمات في بوروندي يعانون من نقص الغذاء ومن الأوبئة وعدم توفر الظروف الصحية في المخيمات نتيجة لندرة المياه في المنطقة الشمالية في بوروندي. ويقال إن بعضهم رحل من جديد الى رواندا. وفي إقليم كيراندو، يقال إن المخيمات أصبحت خالية إذ لم يعد يوجد فيها سوى أشخاص كبار السن، بينما أشارت معلومات غير مؤكدة من قبل المفوضية أو حكومة الإقليم الى أن مئة شخص تقريباً قتلوا، في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، من بين اللاجئين الذين وصلوا حديثاً الى بلدة بوغابيرا.

جيم - التعدي على الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية

٧٢- بالاضافة الى المعلومات التي قدمت فعلاً في تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (انظر الفقرة ٣٥)، وردت الى الأمين العام معلومات أحدث عهداً من منظمات غير حكومية مختلفة.

٧٣- ففي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، يقال إن مجموعة من ١٥٠ من المدنيين المسلحين شوهدوا في أحد أحياء بوجمبورا؛ وبعد محاولة من قوات الأمن لإخراجهم، حدثت مجابهات أسفرت عن قتل عديد من

الأشخاص، من بينهم نساء وأطفال. وفي نفس اليوم، في إقليم كاينزا، قتل ١٥ شخصاً خلال مناوشات بين السكان وقوات الأمن، كانت مصحوبة بعمليات نهب وحرائق.

٧٤- وفي نفس الفترة، كان الوضع في المدارس الثانوية مثيراً للقلق: ففي ثلاث مدارس منها على الأقل، لا سيما في ثانوية بولينغو، قتل ما يقرب من ١٥ من التلاميذ والآباء وجرح ١٣ آخرين في أعقاب مجابهات إثنية.

٧٥- وفيما بين حزيران/يونيه وآب/أغسطس ١٩٩٤، تعرّضت عدة بلدات في إقليم كاينزا لاضطرابات خطيرة أسفرت عن حوالي ١٠٠ قتيل على الأقل وعن خسائر مادية هائلة. وفي إقليم موزامفيا، تعرّضت عدّة تلال تشمل أراضي ست بلدات لأعمال عنف مشابهة ارتكبتها في بعض الأنحاء عصابات مسلحة وتلتها أفعال انتقامية من القوات المسلحة أو من عسكريين سابقين أو حتى من أشخاص مشردين.

٧٦- وفي ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ تشير المعلومات الواردة الى حدوث هجوم بواسطة رجال مسلحين بالبنادق والقنابل اليدوية والأسلحة البيضاء ضد سوق وكنيسة مورامبا، في بلدة بوهينيوزا، بإقليم مومينغا. فعند إقامة شعائر دينية برئاسة أسقف مومينغا، قام أفراد بقتل ثلاثة أشخاص داخل الكنيسة نفسها، ثم قتلوا ستة آخرين من بين الأشخاص الذين كانوا يحاولون الهرب من الكنيسة؛ وفيما بعد، عُثر على عدّة جثث محروقة في الغابة القريبة، كما عُثر على جثث في بيوت مهجورة. وتبين قائمة مؤقتة أن هناك ١٢٣ قتيلاً.

دال - التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة

٧٧- وردت معلومات حديثة تكمل تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (انظر الفقرة ٣٦). فما بين ٢٦ أيار/مايو و١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، قُبض على ١٨ شخصاً في إقليمي كاروزي وجيتيغا على أيدي أعضاء في قوات الأمن وعُذّبوا بقسوة؛ ويبدو أن أحد هؤلاء الأشخاص هو في حالة خطيرة للغاية. كما يبدو أن جميع هؤلاء الأشخاص محتجزون دون تهم في سجن جيتيغا. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قبض شرطي يرتدي الزي الرسمي على مذيع في إذاعة بوينزي وقاده الى اللواء الخاص للمباحث، حيث جرى شتم المذيع وتجريده من حاجاته الشخصية وتقييد يديه وضربه ثم إلقاؤه في زنزانة في النهاية، قبل ضربه من جديد أمام السجناء الآخرين. وأفرج عن هذا الشخص بعد ثلاثة ايام في حالة صحية يرثى لها.

هاء - حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٧٨- أشير الى حدوث حالات اختفاء جديدة بالاضافة الى ما ورد في تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (انظر الفقرتين ٣٧ و٣٨): ففي ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وضعت مجموعة من ١٣ شخصاً في سيارة عسكرية واقتيدو هؤلاء الأشخاص الى اللواء الخاص للمباحث أو الى المدرسة الوطنية للشرطة، وذلك خلال عملية لإخلاء سكان من كامنجي كانوا موجودين في أحد الملاعب. ولم يعد هؤلاء الأشخاص الى ديارهم ويبدو أن أسماءهم ترد في قائمة المعتقلين الذين نقلوا الى سجن في ميمبا، بعد يومين.

واو - حظر التحريض على الحرب أو الكراهية أو العنف

٩١- تدل المعلومات الأخيرة التي وردت على انبعاث النداءات الى الحرب والعنف والكراهية من جديد، خلافا للمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى صدورها من وسائط الإعلام، التي يعود بعضها الى القطاع الخاص أو يتسم بطابع السرّية مثل إذاعة "روتومورانجينغو"، وذلك دون أن يتعرض أصحاب هذه النداءات للملاحقة أو للازعاج بوضوح. ويقال إن صحفاً مثل "le Carrefour des Idées, "L'Aube, Le Témoin, Nyabusorongo, L'Eclaireur ou Le Miroir أسهمت في نشر رسائل تدعو الى الكراهية والعنف. وهناك صحف أخرى، من كلا الجانبين، تحرّض أيضاً، على نحو مباشر أو غير مباشر، على العنف الإثني من خلال رسائل مكوّنة من رموز. وتندد المنظمات غير الحكومية بموقف السلطات التي لا تقوم بأي عمل إزاء هذه التطورات.

- - - - -